

Distr.: General
23 March 2009
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

مذكرة شفوية مؤرخة ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ موجهة إلى رئيس اللجنة من
البعثة الدائمة لدومينيكا لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لكمنولث دومينيكا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، ويشرفها أن تشير إلى مذكرته الشفوية المؤرخة ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، والمذكرة الشفوية المؤرخة ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، المتعلقين بتقديم الدول لتقاريرها عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ أحكام القرار.

ويشرف البعثة الدائمة أيضاً أن تحيل إليه التقرير الوطني لحكومة كمنولث دومينيكا وفقاً لأحكام الفقرة ٤ من القرار المذكور (انظر المرفق).

وترجو البعثة الدائمة ممتنة تعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لدومينيكا لدى الأمم المتحدة

تقرير حكومة كمنولث دومينيكا عملاً بقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

يسر كمنولث دومينيكا أن تقدم إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) تقريراً عن التدابير التي اتخذتها بشأن عدم انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية وخصوصاً فيما يتعلق بتنفيذ القرار.

لا تملك حكومة كمنولث دومينيكا أسلحة دمار شامل ولا وسائل إيصالها وليس لديها أي نية لامتلاكها. فضلاً عن ذلك، تؤكد كمنولث دومينيكا أنها لا تقدم أي شكل من أشكال الدعم لجهات من غير الدول تحاول استحداث أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل إيصالها، أو حيازة هذه الأسلحة والوسائل أو صنعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها.

وكمنولث دومينيكا ملتزم التزاماً تاماً بالجهود الدولية المبذولة من أجل تحديد الأسلحة ونزع السلاح والحيولة دون انتشار أسلحة الدمار الشامل. ويتجسد هذا الالتزام بتصديق دومينيكا على مختلف المعاهدات والاتفاقيات المعنية بهذا الشأن على المستويين الدولي والإقليمي وتنفيذها لها، ومنها:

- اتفاقية الأسلحة البيولوجية
- اتفاقية الأسلحة الكيميائية
- معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية
- اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية
- معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي واتفاق الضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية
- معاهدة الفضاء الخارجي

وعلى الرغم من أن دومينيكا ليست دولة طرفاً في معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، فإن الحكومة قد أعلنت عزمها التصديق على تلك المعاهدة.

وقد صدقت دومينيكا على عدد من الاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب تماشياً مع واجباتها بموجب قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) والمسائل المتعلقة بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وهذه الاتفاقيات هي:

- اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات
- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني
- اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها
- الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن
- اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية
- البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي
- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية
- البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري
- الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل
- الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب

وفي عام ٢٠٠٣، سنَّ كمنولث دومينيكا القانون رقم ٣ لعام ٢٠٠٣، وهو قانون قمع تمويل الإرهاب، الذي يهدف، في جملة أمور، إلى تجريم تمويل الأنشطة الإرهابية وتوفير قدرة على الكشف عن الأنشطة الإرهابية ومنعها ومقاضاة مرتكبيها وإدانتهم ومعاقبتهم؛ وبالتالي فإن هذا القانون يضع الاتفاقيات الدولية المذكورة آنفاً المتعلقة بمكافحة الإرهاب موضع التنفيذ. ويسعى تشريع آخر ذو صلة بالموضوع، وهو قانون منع غسل الأموال رقم ٢٠ لعام ٢٠٠٠، إلى تجريم تمويل الأنشطة الإرهابية ومنعه.

ويؤيد قانون (مراقبة) المواد الضارة والخطرة لعام ١٩٨١، الذي سنه المجلس النيابي ليكون القانون رقم ٤ لعام ١٩٨٢، مقتضيات القرار بشأن اتخاذ تدابير لتوفير التخزين الآمن للأسلحة البيولوجية والكيميائية والنووية وما يتصل بها من مواد. ويوفر قانون خدمات الصحة البيئية (رقم ٨ لعام ١٩٩٧) الإطار القانوني لما يقتضيه القرار بشأن ترخيص وتسجيل المنشآت والأفراد المتعاملين بالأسلحة البيولوجية والكيميائية والنووية وما يتصل بها من مواد. وبموجب هذا القانون، يخول كبير موظفي إدارة الصحة البيئية إصدار شهادات الترخيص للمنشآت والعمليات واستخدامات السوائل والغازات والإشعاعات وغيرها من المواد التي قد تسبب أذى أو ضرراً للصحة العامة.

ويمكن لقانون مراقبة مبيدات الآفات لعام ١٩٧٤، الذي عدّل في عام ١٩٨٧، أن يسهم في الوفاء بالمقتضيات المتعلقة بتنفيذ تدابير لحصر الأسلحة الكيميائية وما يتصل بها من مواد وتأمينها وحمايتها. ومكتب المعايير الدومينيكي التابع لوزارة الخارجية هو السلطة الوطنية حسب الالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية الأسلحة الكيميائية.

وفيما يتعلق بالأسلحة النووية وما يتصل بها من مواد، فقد أبرمت دومينيكا اتفاق ضمانات وبرتوكول كميات صغيرة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية (INFCIRC/513) وبدأ نفاذه في ٣ أيار/مايو ١٩٩٦. وفي اتفاق الضمانات بمقتضيات المادة ١٣ من معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.

وهناك إطار تشريعي ينظم مراقبة عمليات نقل الأسلحة البيولوجية وما يتصل بها من مواد عبر الحدود وتصديرها واستيرادها وغيرها من عمليات النقل. والنصوص التشريعية ذات الصلة هي:

- (قانون مراقبة وإدارة) الجمارك، رقم ١٦ لعام ١٩٩٥
- قانون حماية النباتات والحجر الصحي، رقم ١٠ لعام ١٩٨٦
- أنظمة حماية (استيراد) النباتات
- القانون المتعلق بالحيوانات
- قانون خدمات الصحة البيئية، رقم ٨ لعام ١٩٩٧

ومنحت الهيئات الحكومية، وهي شعبة الجمارك والرسوم التابعة لوزارة المالية والتخطيط، وإدارة الشؤون البحرية الدومينيكية، ووحدة حماية النباتات التابعة لوزارة الزراعة، وشعبة الصحة البيئية التابعة لوزارة الصحة، الصلاحيات اللازمة لتنفيذ أحكام التشريعات ذات الصلة بمقتضيات مراقبة الحدود فيما يتعلق بالأسلحة البيولوجية وما يتصل بها من مواد. وعلاوة على ذلك، وفيما يتعلق باستيراد الأسلحة والذخائر، يجب الحصول على تراخيص من مفوض الشرطة قبل تنفيذ عملية الاستيراد.

وفي عام ٢٠٠٦، أصدر المجلس النيابي الدومينيكي قانون الهيئة الدومينيكية للموانئ الجوية والبحرية لعام ٢٠٠٦ (القانون رقم ٨ لعام ٢٠٠٦) الذي ينص على العمل بنظم متسقة ومتكاملة في مجال خدمات الموانئ الجوية والبحرية، كما ينص على إنشاء الهيئة الدومينيكية للموانئ الجوية والبحرية (الأمر رقم ٣٧ لعام ٢٠٠٦). وفعلاً استثمرت هذه الهيئة استثماراً كبيراً باتجاه جعل الموانئ الدومينيكية ممثلة تماماً للمدونة الدولية لأمن السفن

والمرافق المرفقية، وتعهدت بالمزيد من الاستثمار من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب مختلف اتفاقيات مكافحة الإرهاب.

وعملًا بأحكام الفقرة ٨ (د) من القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وعلاقتها بمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، تشدد كمنولث دومينيكا على دعوتها القوية إلى تعاون متعدد الأطراف في مجال عدم الانتشار وإلى تعزيز التعاون الدولي تحقيقًا للأغراض السلمية. ووفاءً بهذا الالتزام بالتعاون المتعدد الأطراف، شارك مسؤولون دومينيكيون في اجتماعات إقليمية للترويج لهدف الاتفاقية وغايتها وتعزيز تنفيذها.

وتلتزم كمنولث دومينيكا، على الرغم من قدراتها المحدودة، بتحقيق أهداف القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وأهداف المبادرات المتعددة الأطراف الأخرى المعنية بمسألة السلم والأمن الدوليين ونزع السلاح.